

المحرم على دخول المرفقين والكعبين في القبول
وذلك في كل ما كان له في الوضوء من غير ما ذكره تعالى في قوله
فوق الخواتم ومن كل كثرة اليد الغاية ما لا يؤاخذ بها
في الحكماء خرجها عنه فلو ولا لاله عليها وانما يعلم ذلك
من خاتم واللمع من فانه دليل وكانت الايدي شاردة
لا تفرغ والاول دليل مشاركة للمعنى بحكم قوله تعالى في
نحوه حيثما كان في تقدير البصائر والكعبين
انما هي المصلى بنحوه ان من طرفي القدم لا يارون
اصنام في محله المصلى الذي في وسط القدم عند
الشرارة لا يذهب كل رجل واحد كما لم يثبت في اليد
الكعبين في اية تعلقه من المراتب الاول والامر
للعدو والى السنة فما تده وحيثما سئل في
رأسها فليطيل من الدرر ويؤخره

الضم وايد به في الوضوء اصابة اليد المتبلدة بما امر بسجده
وارجله الى الكعبين حتى بالنصب وبالرجل قبل النصب بالعلف
على وجوههم والرجل على الجوار والوضوء ما ذكره في قوله
وتجز الشبهة المسح على اليد بوجوهها ويروى على الصبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما قروا
اعقابهم في مسحهم الماء فقال ويل لوقته من
النار والمرقاة والكعبان وبها العظيمة الثابتان في
جانبتي القدم مابين يدي فلو في فرض الغسل فلو فافترس وكذا
ما بين العذارى كسرة العين وهو ما يقال على الخدين الخفية
شاوذا حتى عند الرأس والوجه الذي يجب غسله لما ذكرنا في
دخوله في جسد الوجه فلو قاله في يوسف واعمال الية
فن في حذيفة يفرغ مسح ربهما فيما سأل على مسح الرأس
وهو رواية الحسن وعنه انه يفرغ مسح ما يدور في
الوجه واختاره قاضيان وصححه واضع الروايات
عنه في غسل ما يدور في البثرة واختاره في المحيط والبيهقي قال
في علاج الدارنية وهو الوضوء وفي الفتاوى الطبرقية
وبدلتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انقل في حذيفة
الغسل اليه كالتأريب والحاجب من غسل حذيفة غسل
ما تحتهما اليهما وانما ما استرسل منها فلو يجب غسله

وهو كالتأريب
والاشارة الى
في الصبي
ان يحسن

ولا مسحة لا يمسح من الوجه وعن ابي يوسف حذيفة
الله يفرغ استجابا بالمسح وعنه سقوطه اصله
وهو ايضا رواية عن الحنفية ولو امر الماء على شعر العين
او الشارب او الزاوس او الحاجب في حذيفة لا يجب غسل ما
تحته وفي البعالي وقضى ان الشارب لا يجب تحليله وان طال
يجب تحليله ووجهه ان قطع مسنون فلو يعبر قيامه
في سقوط غسل ما تحته بخلاف الحمة فان ابقاها هو
المسنون والموضوع في مسح الزاوس مقدار الناصية وهو عيب الا
من عندنا وقال مالك واحمد مسح الكحل حتى قال في الفرض
مسح اذ في جزمته ولو فرض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح
ومن حذيفة قوله لا يروى الفقرة من شعرة حتى الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انى سأل عنه فقال
وتوضده مسح على ناصية وخفية الساطع بنف المسنين
الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع في الرواية الظاهرة
وفي بعض الروايات قد رثت اصله وصححه بعض اصحابنا
وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او صبيحة وكذا
لم يجر حتى يعيدهما الى الماء ويستوفى مقدار ربع الزاوس
اصله فلو فافترس وكذا في مسح الخف ولو كان له ذو يمان
في يوطان حول رأسه كما انفعلوا النساء فمسح علمها بالمسح سواء
ان يجره

ان النبي صلى الله عليه وسلم انى سأل عنه فقال
وتوضده مسح على ناصية وخفية الساطع بنف المسنين
الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع في الرواية الظاهرة
وفي بعض الروايات قد رثت اصله وصححه بعض اصحابنا
وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او صبيحة وكذا
لم يجر حتى يعيدهما الى الماء ويستوفى مقدار ربع الزاوس
اصله فلو فافترس وكذا في مسح الخف ولو كان له ذو يمان
في يوطان حول رأسه كما انفعلوا النساء فمسح علمها بالمسح سواء
ان يجره

ولا يجب غسله ولا مسحه
سقوط الغسل والمسح من الحمة مشرحة
في انصاب او اكلان مسحا مسحا في طوله او لبصل
الماء تحته عند الوضوء كما عكبه القوي بخلاف
الغسل في ماء خالص من يدك كما يقول
نشارة كقولهم اصب ثوبك من المرح مقدار
النائب مقدار الحجاب وكذا في
كبره هذا الاصح كمرات

انما صبغة الشعر المابل الى ما بين النخلة والارض
اربع فقع المناسحة والتدليل والشرع في قوله
الفاصل عند اختاره الى ان لا يمسح في الحجاب
من ارض بقدرها فضاء محسورة

واما لو وضع اصابع في يديه على المسح انما كان
الروايات وفي بعضها يجره يديه عند غسلها او
يد بالانها اكثر اصابع يوقا في مسح الحجاب
لا يجره لانه المقرب الى الرأس او قاله في
ابنه ملكة شمس

السياسة الكناسة والمراد بها فليد مسطح
الكناسة على سمية الحبل فيما سئل حال
مشرحة